

## أنصار الطواغيت والتكفير بالعين

\*\*\*\*\*



من كتاب/ النكت اللوامع في ملحوظات الجامع  
وهي ملحوظات متفرقة على الجزء الثاني من كتاب الجامع  
في طلب العلم الشريف للشيخ /  
عبد القادر بن عبد العزيز ..حفظه الله تعالى

بقلم الشيخ..أبو محمد المقدسي..حفظه الله

\*\*\*\*\*

19- قال المصنف (ص 616): "لَمَّا كَانَ الْحُكْمُ بِالْكَفْرِ عَلَى  
الْمَمْتَنِّعِينَ، بِدُونِ تَبَيُّنِ الشَّرْطِ وَالْمَوَانِعِ، فَحُكِّمْنَا بِكَفْرِهِمْ، إِنَّمَا هُوَ  
عَلَى الظَّاهِرِ، وَلَا نَقْطَعُ بِكَفْرِهِمْ كَمَمْتَنِّعِينَ عَلَى الْحَقِيقَةِ، لِاحْتِمَالِ  
قِيَامِ مَانِعٍ مِنَ التَّكْفِيرِ فِي حَقِّ بَعْضِهِمْ" أَهـ.

وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي مَنْ تَلَبَّسَ بِنَصْرَةِ الشَّرْكِ  
وَالْمَشْرُوكِينَ أَنَّهُ كَافِرٌ بِعَيْنِهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ مَا لَمْ يَظْهَرْ لَنَا بِحَقِّهِ  
مَانِعٌ..

لأنه إذا تولَّى الشَّرْكَ وَأَهْلَهُ حَقًّا فَهُوَ مِنْهُمْ (أَي مَشْرُوكٌ) بِنَصِّ حُكْمِ  
اللَّهِ: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: 51]، فَأَحْكَامُ  
اللَّهِ لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَى الْحَقِيقَةِ..

وَأَمَّا مَنْ ظَهَرَ فِي حَقِّهِ مَانِعٌ مِنَ الْمَوَانِعِ فَهُوَ لَيْسَ بِكَافِرٍ لَا فِي  
الْبَاطِنِ وَلَا فِي الظَّاهِرِ..

وَمَنْ لَمْ يَظْهَرْ لَنَا مَانِعٌ فِي حَقِّهِ فَلَا نَعْمَلُ الْإِحْتِمَالَاتِ فِي الْأَحْكَامِ  
الشَّرْعِيَّةِ بَلْ يَبْقَى حُكْمُ اللَّهِ الظَّاهِرُ هُوَ الْأَصْلُ وَلَا دَخَلَ لَنَا  
بِالسَّرَائِرِ وَالْمَغْيِبَاتِ.. وَالْأَصْلُ أَنَّنَا مَعْذُورُونَ، بَلْ مَا جُورُونَ، فِي  
الْخَطَا فِي الاجْتِهَادِ إِنْ اتَّقَيْنَا اللَّهَ، وَطَلَبْنَا الْحَقَّ، وَاتَّبَعْنَا الدَّلِيلَ..  
وَحَكَّمْنَا بِالظَّاهِرِ..

ولو قال المصنف: أن الممتنع إن قام في حقه مانع لم نطلع عليه، أو لم يظهر لنا، فنحن معذورون في معاملته معاملة الكفار من قتل وغنم مال ونحوه، ويبعث يوم القيامة على نيته، لكان أضيف وأقرب إلى ظاهر حديث أم المؤمنين في الجيش الذي يغزو الكعبة، وكذلك قصة أسر العباس عم النبي ﷺ في بدر..

ولكان أقرب إلى كلام شيخ الإسلام الذي استشهد به..

**وأبعد عن مقالات الجهمية والمرجئة، التي توهمها عبارة: "كافر في الظاهر، مؤمن على الحقيقة أو في الباطن".**

**حيث قال: "فإذا وجد مانع فهو كافر حكماً، مسلم في الباطن، وإذا لم يوجد مانع فهو كافر ظاهراً وباطناً" أهـ.**

**وكذلك قال: "فمن كانت بينه وبين أحد هؤلاء الجنود معاملة من هذه وأمكنه تبيين حاله من جهة توفر شروط التكفير وانتفاء موانعه، أو علم منه قيام مانع معتبر شرعاً يمنع من تكفيره، فيعامله كمسلم، ويكون هذا الجندي كافراً في الظاهر مسلماً في الباطن، وإذا لم يجد لديه مانعاً معتبراً فهو كافر ظاهراً وباطناً" أهـ (ص 616).**

**فتأمل في قوله: (كافراً في الظاهر، مسلماً في الباطن) أهـ.**

**ثم انظر ما قاله هو نفسه (ص 630) عن الجهمية: (وقالت الجهمية من المرجئة من قال أو فعل ما كفر، كَفَرَ ظاهراً في أحكام الدنيا ويجوز أن يكون مؤمناً في الباطن، فأكفرهم السلف بهذا، لأن من ثبت كفره بالدليل لا بد أن يكون كافراً ظاهراً وباطناً، معذباً في الآخرة، لأن خبر الله لا يكون إلا على الحقيقة، لا على الظاهر فقط، فمن أكفره في الظاهر دون الباطن فقد كَذَّب بالنص، ومن هنا أكفرهم السلف. انظر مجموع الفتاوى... والصارم المسلول...) أهـ.**

---

وانظر مثله (ص 452) من الجامع.

وأنا ظني بالشيخ أنه لا يرى مراد الجهمية في قوله: **(مسلماً في الباطن)** وإنما مراده أنه مسلم عند من اطلع على المانع في حقه، كافر عند من لم يطلع وعامله بما أظهره من تكثير سواد الشرك وأهله..

فيكون مراده من قوله: **(في الباطن)** أي: عند من عرف حقيقة أمره وتبين قيام المانع في حقه.. لا الاعتقاد القلبي الباطن الذي تردُّ المرجئة الكفر والإيمان إليه.. والله أعلم.

وبدل على حسن ظني هذا، معرفة الشيخ بمقالات الجهمية والمرجئة، وانتقاده لكل من وافقهم في شيء منها أو شابه قوله مقالاتهم..

وأيضاً يدل عليه قوله في الخلاصة (ص 625): **(... فمن علم من أحدهم مانعاً معتبراً، عامله كمسلم، وهو عندنا كافر في الحكم الظاهر ما دام في صف الحكام المرتدين) أهـ.**  
ولكنّ العبارة الأولى موهمة فلزم التنبيه..